الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/16/DEU/2

الجمعية العامة

Distr.: General
11 February 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة عشرة
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل – ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

ألمانيا

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة خلال الجولة السابقة	*الإجراء المتخذ بعد الاستعراض*	*لم يصدق عليها/لم تقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٩)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٨)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٣)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٩)	
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٣)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة(٢٠٠٩)	
	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٢)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٩)	
	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٥)		
	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٩٠)		
	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٢)		
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة (٢٠٠٤)		-
التحفظات و/أو الإعلانات و/أو التفاهمات	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إعلان، الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرتان ٣(د) و٥ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٥ والمواد ١٩ و٢١ و٢٢، ١٩٧٣)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (إعلان عام، ٢٠٠٨)	

	الحالة خلال الجولة السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	لم يصدق عليها/لم تقبل
	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تحفظ، الفقرة ٢(أ) من المادة ٥، ١٩٩٣)	اتفاقية حقوق الطفل (سحب الإعلانات والتحفظات، الفقرة ٢ من المادة ٣ والمواد ٩ و١٠ و١٨ و٢٢ والفقرة ٢ من المادة ٣٨ والفقرتان ٢(ب)'٢' و'٥' من المادة ٤٠، ٢٠١٠)	
	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إعلان عام، ١٩٨٥)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إعلانات، المادة ١٦ والفقرتان ٢(و) و٣ من المادة ١٧ والمادة ١٨ والفقرة ٤ من المادة ٢٤، ٢٠٠٩)	
	اتفاقية مناهضة التعذيب (إعلان، المادة ٣، ١٩٩٠)		
إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة[٣]	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤(٢٠٠١)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان ٣١ و٣٢(٢٠٠٩)	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١(٢٠٠١)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦(٢٠٠٩)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٣)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تقديم البلاغات (توقيع فقط، ٢٠١٢)	
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٢)		
	اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد ٢٠ و٢١ و٢٢ (١٩٩٠/٢٠٠١)		

١- شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ألمانيا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. كما شجعت لجنة مناهضة التعذيب ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ألمانيا على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤].

٢- وفي عام ٢٠١١، أوصت لجنة مناهضة التعذيب ألمانيا بسحب إعلانها المتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية[٥].

٣- وفي عام ٢٠١٢، حثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ألمانيا على سحب تحفظاتها على الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦].

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

	الحالة خلال الجولة السابقة	*الإجراء المتخذ بعد الاستعراض*	*لم يصدق عليها*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها		الاتفاقية رقم ١٦٩ والاتفاقية رقم ١٨٩ لمنظمة العمل الدولية[١١]
	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية		البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف[١٢]
	بروتوكول باليرمو[٧]		
	الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية[٨]		
	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني[٩]		
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[١٠]		
	اتفاقية اليونيسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم		

٤- ولاحظت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) أن ألمانيا أعلنت في عام ٢٠١١ أنها تعتزم التصديق على اتفاقية عام ٢٠٠٣ لحماية التراث الثقافي غير المادي، ودعت اليونيسكو ألمانيا إلى التصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن[١٣].

٥- وشجّعت اليونيسكو ألمانيا على تقديم تقرير من أجل المشاورة الثامنة المتعلقة بالتدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم[١٤].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٦- في عام ٢٠١٠، شجّعت لجنة القضاء على التمييز العنصري ألمانيا على إصدار قانون يتضمّن حكماً صريحاً ينصُّ على اعتبار الدافع العنصري ظرفاً خاصاً مشدِّداً للعقوبة لأغراض إصدار الحكم في الجرائم ذات الصلة[١٥]. وقدَّم المقرِّر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب توصية أيضاً في هذا الخصوص في أعقاب بعثته التي قام بها في عام ٢٠٠٩[١٦].

٧- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لانعدام أحكام تجرِّم على النحو الواجب أفعال التعذيب في القانون الجنائي، وأسفت لانعدام الوضوح بشأن تحديد أي من الأفعال التي يرتكبها الموظفون العموميون تعتبر بمثابة تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة[١٧].

٨- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء العقوبات المخفَّفة المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري على أفعال إساءة المعاملة والمعاملة المهينة التي يرتكبها كبار المسؤولين العسكريين[١٨].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان والتدابير السياساتية

٩- أثنت لجنة مناهضة التعذيب على إنشاء الوكالة الوطنية لمنع التعذيب. وأوصت بتزويد الوكالة بالموارد وتمكينها من الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز على مستوى الاتحاد والولايات[١٩].

١٠- وفي عام ٢٠١١، أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن نطاق اختصاص المعهد الألماني لحقوق الإنسان لم يُوسَّع ليشمل النظر في الشكاوى[٢٠].

١١- وبينما رحَّبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقانون العام للمساواة في المعاملة الصادر في عام ٢٠٠٦، فإنها حثَّت ألمانيا على توسيع نطاق اختصاص الوكالة الاتحادية لمكافحة التمييز[٢١]. وبالمثل، دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى منح هذه الوكالة ولاية أوسع نطاقاً ومزيداً من السلطات في مجالي التحقيق وفرض الجزاءات[٢٢].

١٢- وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى ألمانيا أن تجري حواراً مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحاملي صفات الجنسين ومغايري الهوية الجنسية من أجل تفهم مطالبهم بشكل أفضل واتخاذ إجراءات فعّالة لحماية حقوقهم الإنسانية[٢٣].

حالة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[٢٤]

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	*الحالة في الجولة السابقة*	*الحالة خلال الجولة الحالية*[٢٥]
المعهد الألماني لحقوق الإنسان	ألف (٢٠٠٣)	ألف (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات[٢٦]

١- حالة الإبلاغ

هيئات المعاهدات	ملاحظات ختامية واردة في الاستعراض السابق	آخر تعديل قُدِّم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ٢٠٠٨	-	-	تأخر تقديم التقارير من التاسع عشر إلى الثاني والعشرين منذ عام ٢٠١٢
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	آب/أغسطس ٢٠٠١	٢٠٠٨	أيار/مايو ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٦
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	آذار/مارس ٢٠٠٤	٢٠١١	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقرير السابع في عام ٢٠١٨
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٢٠٠٧	شباط/فبراير ٢٠٠٩	يحل موعد تقديم التقريرين السابع والثامن في عام ٢٠١٤
لجنة مناهضة التعذيب	أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٠٠٩	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٥
لجنة حقوق الطفل	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٢٠١٠	-	لم يُنظر بعد في التقريرين الثالث والرابع. وقد تأخر تقديم التقرير الأولي المتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية منذ عام ٢٠١١
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	٢٠١١	-	لم يُنظر بعد في التقرير الأولي
اللجنة المعنية بالاختفاء القسري	-	-	-	يحل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٣

٢- الردود على طلبات متابعة محدَّدة مقدَّمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	*موعد التقديم*	*الموضوع*	*تاريخ التقديم*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٩	خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت، والسكن اللائق، وأطفال ملتمسي اللجوء والتعليم، وإدراج الدافع العنصري كظرف مشدِّد للعقوبة[٢٧]	٢٠٠٩[٢٨]؛ لا يزال الحوار مستمراً[٢٩]
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١٣	ملتمسو اللجوء، والظروف التي يعيش فيها المحتجزون، وتدابير القيود البدنية في دور الرعاية[٣٠]	-
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١١	الفجوة في الأجور والتعاون مع المنظمات غير الحكومية[٣١]	٢٠١١[٣٢]، لا يزال الحوار مستمراً[٣٣]
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٥	الشكاوى الجنائية، والبيانات الإحصائية على النطاق الوطني، وتسليم المطلوبين، والسلطات المعنية بإنفاذ القانون[٣٤]	٢٠٠٥ و٢٠٠٧[٣٥]، لا يزال الحوار مستمراً[٣٦]
	٢٠١٢	القيود البدنية، واحتجاز الأشخاص بانتظار ترحيلهم، وممارسة الاختصاص، وتحديد هوية ضبّاط الشرطة[٣٧].	٢٠١٢[٣٨]

الآراء

هيئات المعاهدة	*عدد الآراء*	*الحالة*
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١[٣٩]	لا يزال الحوار مستمراً[٤٠]

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة[٤١]

	الحالة خلال الجولة السابقة	*الحالة الراهنة*
دعوة دائمة	نعم	نعم
الزيارات التي تمت	التعليم (شباط/فبراير ٢٠٠٦)	العنصرية (٢٠٠٩) *الاحتجاز التعسفي (٢٠١١)*
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	-	-
الزيارات التي طُلِبَ إجراؤها	-	-
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	خلال الفترة قيد الاستعراض، أُرسلت ثلاثة بلاغات وردّت ألمانيا على جميع هذه البلاغات	
تقارير ومهام المتابعة	-	

جيم- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٣- قدمت ألمانيا مساهمات مالية سنوية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان[٤٢].

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٤- حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ألمانيا على وضع أهداف ملموسة للتعجيل في تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في المجالات ذات الصلة من الاتفاقية[٤٣].

١٥- وأثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على ألمانيا لاعتماد القانون العام للمساواة في المعاملة الصادر في عام ٢٠٠٦[٤٤]، لكنها أعربت عن قلقها لأن القانون لا يغطي بشكل كامل التمييز في جميع مجالات سوق العمل[٤٥]. وأشارت اللجنة أيضاً إلى اتساع نطاق القانون، ودعت ألمانيا إلى رصد تنفيذه وضمان القضاء الفعلي على التمييز ضد المرأة[٤٦].

١٦- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ألمانيا إلى القضاء على المواقف النمطية بشأن أدوار ومسؤوليات كل من المرأة والرجل والصور النمطية للنساء المهاجرات. ودعت اللجنة أيضاً ألمانيا إلى تشجيع وسائط الإعلام على تعزيز التغييرات الثقافية بالنسبة إلى الأدوار والمهام التي تعتبر مناسبة للمرأة والرجل[٤٧].

١٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من إمكانية تعرض النساء المهاجرات واللاجئات والمنتميات للأقليات لأشكال متعددة من التمييز في مجالات التعليم والصحة والعمالة والمشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية. وحثت ألمانيا على القضاء على التمييز ضد هؤلاء النساء داخل مجتمعاتهن المحلية أو المجتمع ككل[٤٨].

١٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء وقوع حوادث ذات دوافع عنصرية ضد أفراد الطائفة اليهودية وجماعتي السنتي والروما والألمان من أصول أجنبية وملتمسي اللجوء. وحثت ألمانيا على التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بأفعال ترتكب بدوافع عنصرية، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم[٤٩].

١٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تعرض أفراد جماعتي الروما والسنتي للتمييز فيما يتعلق بالحصول على السكن والتعليم والعمل والرعاية الصحية. وحثت اللجنة ألمانيا على اندماج جماعتي السنتي والروما بتعزيز حصولهم على التعليم والسكن والعمل والرعاية الصحية[٥٠].

٢٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الخطاب الذي يحض على الكراهية والدعاية العنصرية عبر الإنترنت، بما فيها ما يصدر عن الحركات اليمينية المتطرفة. وحثت اللجنة ألمانيا على حظر الخطاب الذي ينم عن الكراهية والدعاية العنصرية ومنعهما، وزيادة وعيها على مستوى الاتحاد والولايات بالدعاية والخطاب العنصريين، ولا سيما ما يصدر منهما عن جمعيات أو مجموعات اليمين المتطرف[٥١].

٢١- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن الأشخاص الذين ينحدرون من أصول مهاجرة لا يزالون يواجهون عقبات في التمتع بحقهم في العمل. وأوصت اللجنة ألمانيا برصد إنفاذ قوانين مكافحة التمييز العنصري في سوق العمل[٥٢].

٢٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من أن يُفسّر النص الوارد في الفقرة الفرعية ٣ من المادة ١٩ من القانون العام للمساواة في المعاملة لسنة ٢٠٠٦ على أنه يجيز لأصحاب العقارات الخاصة التمييز في السكن. وحثت اللجنة ألمانيا على ضمان ألا يستخدم أصحاب العقارات نص هذه المادة لغرض التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة بسبب أصولهم العرقية[٥٣].

٢٣- وأوصى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بتوسيع نطاق مفهوم العنصرية ليطال المفهوم الشامل للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بما يتمشى مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥٤].

٢٤- وحثت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ألمانيا على مضاعفة التدابير بشأن هوية مغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وصحتهم بهدف ضمان عدم تعرضهم للتمييز واحترام سلامتهم الشخصية وحقوقهم في الصحة الجنسية والإنجابية[٥٥].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٥- حثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ألمانيا على ضمان عدم تعرض أي فرد لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى تسليمه أو ترحيله[٥٦].

٢٦- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ألمانيا بضمان عدم نقل ملتمسي اللجوء إلى بلدان يوجد فيها خطر حقيقي بأن يتعرضوا لمعاملة لا إنسانية أو مهينة[٥٧].

٢٧- وذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن الضمانات الدبلوماسية التي تقبلها ألمانيا أحياناً لدى تسليم الأشخاص المطلوبين لا يمكن أن تحمي بفعالية من خطر إساءة المعاملة أو التعذيب[٥٨]. وأوصت المفوضية ألمانيا بجملة أمور، منها الامتناع عن قبول هذه الضمانات[٥٩]. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب ألمانيا بالامتناع عن التماس ضمانات

دبلوماسية وقبولها من الدولة التي يوجد فيها من الأسس الموضوعية ما يدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد يتعرض لخطر التعذيب أو إساءة المعاملة عند عودته إلى الدولة المعنية[٦٠].

٢٨- وحثت لجنة مناهضة التعذيب ألمانيا على منع الاتجار بالأشخاص والممارسات المرتبطة به والقيام على وجه السرعة بملاحقة الجناة ومعاقبتهم، وتوفير سبل الانتصاف لضحايا الاتجار؛ ومنع عودة الأشخاص المتاجر بهم إلى بلدانهم الأصلية التي يوجد فيها من الأسس الموضوعية ما يدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيتعرضون لخطر التعذيب، وتوفير التدريب المنتظم للشرطة والمدعين العامين والقضاة[٦١].

٢٩- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ألمانيا أيضاً على التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم. وحثت اللجنة ألمانيا كذلك على تعزيز التدابير المتخذة على مستويي الاتحاد والولايات لدعم الضحايا والشهود وحمايتهم، وتسهيل وصول الضحايا إلى العدالة[٦٢].

٣٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء القيود البدنية التي تُستخدم بشكل خاص ضد المصابين بالعته في دور الرعاية[٦٣].

٣١- وحثت لجنة مناهضة التعذيب ألمانيا على وضع لوائح صارمة لاستخدام القيود البدنية في السجون وفي مستشفيات الأمراض النفسية وفي سجون الأحداث ومراكز احتجاز الأجانب وضمان توفير تدريب مناسب على استخدام القيود البدنية للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين[٦٤].

٣٢- وحثت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ألمانيا على تجريم العنف المترلي باعتباره جريمة جنائية قائمة بذاتها[٦٥]. وقالت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إن القلق ما زال يساورها إزاء عدم كفاية تأثير قانون الحماية من العنف الصادر في عام ٢٠٠٢. ودعت اللجنة ألمانيا إلى ضمان التنفيذ الفعال لخطة عمل مكافحة العنف لعام ٢٠٠٧ وتنفيذ التشريعات التي تستدعي مراعاة الإدانات المتعلقة بأفعال العنف المترلي عند اتخاذ قرارات بشأن حضانة الأطفال أو زيارتهم[٦٦]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل وتوصيات مماثلة[٦٧].

٣٣- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم وجود تمويل مستمر لدور الإيواء المخصصة للنساء ومراكز تقديم المشورة خارج أماكن الإقامة[٦٨].

٣٤- وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ألمانيا على مواصلة وضع الاستراتيجيات للحيلولة دون وقوع النساء في شرك البغاء وإعداد برامج لإعادة تأهيل النساء والفتيات الراغبات في التخلي عن البغاء ودعمهن[٦٩].

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٥- في عام ٢٠٠٩، أوصى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ألمانيا بتنظيم تدريب إضافي لضباط الشرطة والمدعين العامين والقضاة بشأن تحديد ووصف جرائم الكراهية المرتكبة بدافع العنصرية لتوسيع نطاق برامج التدريب القائمة التي تقدمها الأكاديمية القضائية الألمانية[٧٠].

٣٦- وأعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي خلال البعثة التي قام بها في عام ٢٠١١ عن قلقه إزاء نظام الاحتجاز الاحتياطي الذي يُحرم بموجبه من الحرية أشخاص أنهوا مدة حكمهم على اعتبار أنهم ما زالوا يشكلون خطراً على المجتمع. وفي بعض الحالات، لم تكن أسباب اعتبار أن السجين يشكل خطراً على المجتمع معروفة عند صدور الحكم[٧١].

٣٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدد الأشخاص المحتجزين رهن الحبس الاحتياطي بعد الإدانة، وحثت ألمانيا على ألا تلجأ إلى الحبس الاحتياطي إلا كملاذ أخير[٧٢].

٣٨- وأشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى أن المحكمة الدستورية الاتحادية تعتبر أن جميع أحكام القانون الجنائي وقانون محاكم الأحداث بشأن فرض الحبس الاحتياطي ومدته غير دستورية. وحثت ألمانيا على تعديل هذه الأحكام[٧٣].

٣٩- وأشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى العدد غير المتناسب من الأجانب والألمان من أصل أجنبي الموجودين في مرافق الاحتجاز. وقال إن أوامر الاحتجاز الاحتياطي تصدر فيما يبدو بسهولة كبيرة بحق الأجانب على أساس انعدام أية علاقات محلية لهم[٧٤]. وأوصى الفريق العامل بالنظر دوماً في إمكانية اللجوء إلى تدابير بديلة لاحتجاز الأجانب الذين ليس لديهم تأشيرة دخول صالحة أو لديهم تأشيرة منتهية الصلاحية[٧٥].

٤٠- وأوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ألمانيا بأن تنفذ تنفيذاً كاملاً الآلية التي حددتها المحكمة الدستورية الاتحادية في قرارها الصادر في أيار/مايو ٢٠١١[٧٦] الذي يقضي "بالامتثال لقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"[٧٧].

٤١- وأوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بمراقبة استخدم القيود، مثل الأصفاد والأغلال في جلسات الاستماع إلى المحتجزين رهن الحبس الاحتياطي، واقترح الاستعانة بمبادئ توجيهية في تطبيق اختبار التناسب ذي الصلة[٧٨].

٤٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم وجود مؤسسات عقابية خاصة بالفتيات وإزاء احتجازهن في سجون للنساء ذات إجراءات أمنية مشددة. وأوصت اللجنة ألمانيا بضمان ألا يُحرم من الحرية أي شخص دون سن الثامنة عشرة، بما في ذلك الفتيات، إلا كملاذ أخير وفصله عن البالغين إذا كان قيد الاحتجاز.

وأوصت أيضاً ألمانيا بضمان توفير برنامج كامل من الأنشطة التعليمية للفتيات في السجن[٧٩].

٤٣- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لعدم توجيه أي اتهامات أو فرض أي عقوبات في قضية الجنود الألمان الذين يؤدون خدمتهم في قوة منظمة حلف شمال الأطلسي في كوسوفو والذين شاركوا في ممارسات الإكراه على البغاء. وأوصت اللجنة ألمانيا بضمان التحقيق على الفور في الشكاوى المرفوعة ضد قواتها في الخارج، وببدء خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠)[٨٠].

٤٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ادعاءات إساءة المعاملة التي يمارسها أفراد الشرطة وموظفو السجون في الدولة الطرف. وحثت اللجنة ألمانيا على ضمان التحقيق بتراهة في جميع الادعاءات المتعلقة بإساءة المعاملة التي يمارسها أفراد الشرطة وموظفو السجون وتشجيع ولاياتها على اتخاذ تدابير تسهل التعرف على هوية أفراد الشرطة أثناء أداء مهامهم[٨١].

٤٥- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بأن ضحايا إساءة المعاملة المزعومة على أيدي الشرطة لا يعلمون بوجود إجراءات تُتخذ بعد تقديم شكاواهم. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء حالات أُبلغ فيها عن تعرض أشخاص مستضعفين لإساءة المعاملة وامتنعوا عن تقديم شكوى ضد الشرطة خوفاً من قيامها بتقديم شكاوى مضادة أو من أشكال انتقامية أخرى. وحثت اللجنة ألمانيا على إتاحة المعلومات المتعلقة بإجراءات تقديم الشكاوى ضد الشرطة ونشرها على نطاق واسع، والتحقيق في جميع ادعاءات سوء سلوك الشرطة[٨٢].

٤٦- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن مكاتب الادعاء العام والشرطة التي تتصرف تحت إشراف مكاتب الادعاء العام هي التي لا تزال تتولى التحقيق في الادعاءات المتعلقة بارتكاب الشرطة لأفعال التعذيب وإساءة المعاملة والاستخدام غير المشروع للقوة على مستوى الاتحاد. وأوصت اللجنة ألمانيا بأن تفوض لهيئات مستقلة مهمة إجراء تحقيق عاجل وكامل في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة من جانب الشرطة، دون أن تكون هناك صلة مؤسسية أو تراتبية بين المحققين والجناة المزعومين[٨٣].

٤٧- وذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن المساعدة القانونية لا تُمنح عندما يرفع ملتمسو اللجوء دعوى استئناف في قضاياهم إلا لأولئك الذين يُحتمل أن تتكلل قضاياهم بالنجاح[٨٤]. وأوصت ألمانيا بأن تضمن المساعدة القانونية لجميع المحتاجين من ملتمسي اللجوء الذين توجد قضاياهم في مرحلة الاستئناف[٨٥].

دال- الحق في الزواج والحياة الأسرية

٤٨- شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ألمانيا على تقديم المساعدة إلى المرأة والرجل لتحقيق التوازن بين مسؤوليات الأسرة والعمل. وحثت اللجنة الدولة على تحسين توافر أماكن الرعاية للأطفال ممن هم في سن المدرسة والقدرة على تحمل تكاليفها ونوعيتها لتيسير عودة المرأة للدخول في سوق العمل وتقييم الأحكام القانونية الحالية المتعلقة بفرض الضرائب على الزوجين وتأثيرها على إدامة التوقعات النمطية للنساء المتزوجات[٨٦].

٤٩- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن التشريع الألماني المتعلق بتوزيع الملكية عند الطلاق وقوانين النفقة لا تعالج بالشكل الملائم الفوارق الاقتصادية الجنسانية بين الزوجين. وأوصت اللجنة ألمانيا بمراجعة تشريعاتها الحالية وتعديل التشريعات الجديدة الخاصة بالنفقة بحيث تأخذ في الاعتبار الحالة الصعبة للمطلقات اللواتي لهن أطفال[٨٧].

هاء- حرية التنقل

٥٠- ذكرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنه على الرغم من أن السلطات المختصة في ١٦ ولاية وبلدية يمكنها أن توسع نطاق المنطقة المخصصة لملتمسي اللجوء لتشمل المقاطعات المتاخمة، فإن هذه الممارسات غير متسقة ولا يزال ملتمسو اللجوء يخضعون لتقييدات كبيرة على حرية تنقلهم. وتفرض غرامة كعقوبة على انتهاك هذه التقييدات[٨٨].

واو- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥١- في عام ٢٠٠٩، أكد المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مجدداً أن القيود المفروضة على ارتداء الرموز الدينية ينبغي ألا تؤدي إلى تمييز علني أو تفرقة مموهة تبعاً للدين أو المعتقد المعني، وينبغي عدم تكييف الاستثناءات من حظر ارتداء الرموز الدينية بما يتناسب مع الدين أو المعتقد المهيمن أو الرئيسي. وأوصى المقرر الخاص بمراجعة التشريعات المعمول بها في عدة ولايات التي تحظر على المدرسين العاملين في المدارس العامة ارتداء الرموز الدينية ويحتمل أن تؤثر تأثيراً تمييزياً على المرأة المسلمة[٨٩].

٥٢- وأشارت اليونيسكو إلى أن التشهير جريمة جنائية بموجب القانون الجنائي الألماني. وشجعت ألمانيا على نزع الصفة الجرمية عن التشهير وجعله جزءاً من القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية[٩٠].

٥٣- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء انخفاض نسبة النساء في المناصب العليا للسلك الدبلوماسي والهيئة القضائية والأوساط الأكاديمية. وأوصت اللجنة ألمانيا باعتماد تدابير استباقية لتشجيع المزيد من النساء على التقدم إلى المناصب العليا وضمان أن يعكس تمثيل المرأة في الهيئات السياسية والعامة التنوع التام للسكان[٩١].

زاي- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٥٤- أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن عدم كفاية مرافق رعاية الطفل والخيارات الوظيفية للمرأة والرجل والأدوار الجنسانية النمطية لا تزال تعوق تمتع المرأة بحقها في العمل على قدم المساواة مع الرجل. وأوصت اللجنة ألمانيا بمواصلة جهودها الرامية إلى توعية الفتيات والفتيان بتكافؤ الفرص الوظيفية وبزيادة توفير خدمات الرعاية المقدمة إلى الأطفال بدرجة كبيرة[٩٢].

٥٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من أن النمو في مشاركة المرأة في سوق العمل قد أدى إلى زيادة في العمل بدوام جزئي وأن النساء يتركزن في العمل بدوام جزئي وبعقود محددة المدة وفي وظائف منخفضة الأجر[٩٣].

٥٦- وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق إلى الفجوة التي طال أمدها بين أجور النساء والرجال، وحثت ألمانيا على تضييق هذه الفجوة بتنفيذ نظم لتقييم الوظائف والتكليف بها على نحو خال من التمييز، وسن قانون للمساواة في القطاع الخاص مع وضع تعريف للأجر قائم على نوع الجنس في اتفاقات الأجور وهياكل الأجور في الشركات، أو تعديل القانون العام للمساواة في المعاملة لتحقيق هذا الغرض[٩٤]. وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن شواغل مماثلة[٩٥]. وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ألمانيا على زيادة تعزيز المسار الوظيفي للمرأة[٩٦].

٥٧- وقالت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء انخفاض نسبة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في القطاعين العام والخاص على السواء. وحثت اللجنة ألمانيا على تشجيع المساواة في التمثيل بين المرأة والرجل في مناصب صنع القرار من خلال اعتماد مبدأ الحصص في القطاع العام وتوفير آليات لرصد امتثال القطاع الخاص لأحكام قوانين المساواة في المعاملة ومكافحة التمييز في الدولة الطرف[٩٧].

٥٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن مشاطرتها لتلك الشواغل وحثت ألمانيا على تعزيز تقلد المرأة المناصب القيادية في القطاع الخاص عن طريق رصد تطبيق المدونة الألمانية لإدارة الشركات لعام ٢٠١٠[٩٨].

٥٩- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن معدل البطالة في الولايات الشرقية يساوي ضعف ما هو عليه في الولايات الغربية، وحثت اللجنة ألمانيا على

تصحيح أوجه التفاوت الإقليمية السائدة في مجال العمالة، بطرق منها تنفيذ خطط التعليم التقني والمهني من أجل تلبية طلبات سوق العمل[٩٩].

٦٠- ولاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق التزام المستفيدين من استحقاقات البطالة بأداء "أي عمل مقبول" وتكليف العاطلين عن العمل لفترات طويلة بأعمال خدمة مجتمعية بدون أجر. وحثت اللجنة ألمانيا على ضمان أن تراعي نظم استحقاقات البطالة فيها حق الفرد في أن يقبل من تلقاء نفسه عملاً من اختياره فضلاً عن حقه في الحصول على أجر منصف[١٠٠].

٦١- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء الحظر الذي تفرضه ألمانيا على إضرابات الموظفين العموميين. وحثت ألمانيا على اتخاذ تدابير لضمان تمتع الموظفين العموميين الذين لا يقدمون خدمات أساسية بحقهم في الإضراب[١٠١].

حاء- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٦٢- أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء التمييز بين الولايات الشرقية والغربية في مجال التمتع بحقوق الضمان الاجتماعي[١٠٢].

٦٣- وقالت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إنها لا تزال تشعر بالقلق لأن طريقة حساب مستوى الكفاف لا تضمن للمستفيدين التمتع بمستوى معيشي لائق. وحثت اللجنة ألمانيا على ضمان أن يتيح مستوى الاستحقاقات للمستفيدين منه إمكانية التمتع بمستوى معيشي لائق. وحثت اللجنة ألمانيا أيضاً على استعراض تأثير مختلف نظم الضمان الاجتماعي لديها على فقر الأطفال، بما في ذلك المجموعة المتعلقة بالأطفال لعام ٢٠١١، وإعادة النظر في قرارها المتعلق بزيادة الجزء الخاضع للضريبة من المعاش التقاعدي[١٠٣].

٦٤- ولاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن حوالي ١٣ في المائة من سكان الدولة الطرف يعيشون دون خط الفقر في حين أن ١,٣ مليون شخص من الناشطين اقتصادياً يحتاجون إلى دعم لدخلهم. ودعت اللجنة ألمانيا إلى اعتماد برنامج لمكافحة الفقر[١٠٤].

طاء- الحق في الصحة

٦٥- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بخطة العمل لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز لكنها أعربت عن قلقها إزاء زيادة عدد الإصابات الجديدة بهذا الوباء منذ عام ٢٠٠٤. ودعت اللجنة ألمانيا إلى ضمان تنفيذ خطة العمل تلك تنفيذاً فعالاً[١٠٥].

٦٦- وحثت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ألمانيا على تحسين حالة المسنين في دور رعاية المسنين بتخصيص الموارد الضرورية لتدريب موظفي رعاية المسنين وإجراء عمليات تفتيش أكثر تواتراً ودقة لدور رعاية المسنين[١٠٦].

٦٧- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن مجلس الشؤون الأخلاقية تعهد بمراجعة الممارسات المبلغ عنها المتعلقة بالتغييرات الروتينية التي تتم من خلال عمليات جراحية للأطفال الذين يولدون بأعضاء تناسلية لا يسهل تصنيفها بأنها ذكرية أو أنثوية، والذين يطلق عليهم أيضاً اسم حاملي صفات الجنسين. وأوصت اللجنة ألمانيا بتطبيق المعايير القانونية والطبية وفقاً لأفضل الممارسات المتمثلة في منح الموافقة المستنيرة على العلاج الطبي والجراحي للأشخاص الحاملين لصفات الجنسين، وبالتحقيق في حالات العلاج التي تمت دون موافقة فعلية وتقديم الجبر لضحايا هذا العلاج[١٠٧].

ياء- الحق في التعليم

٦٨- ذكرت اليونيسكو أن دستور ألمانيا الصادر في عام ١٩٤٩ لا يعترف صراحة بالحق في التعليم لأن ألمانيا دولة اتحادية تتمتع كل ولاية فيها بسلطة إصدار تشريعات بشأن التعليم والمدارس[١٠٨]. وشجعت اليونسكو ألمانيا على تكريس الحق في التعليم في الدستور[١٠٩].

٦٩- ودعت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ألمانيا إلى إدراج تخفيض للرسوم الدراسية في تشريعاتها الإطارية الوطنية المتعلقة بالتعليم العالي، وعلى إناطة الحكومة الاتحادية بمزيد من المسؤوليات فيما يتعلق بسياسات التعليم التي كانت تسند حتى الآن إلى الولايات[١١٠].

٧٠- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء القوالب النمطية في اختيار المجالات الأكاديمية والمهنية. وحثت اللجنة ألمانيا على تنويع الخيارات الأكاديمية والمهنية المتاحة للفتيات والفتيان، وتشجيع الفتيات على اختيار مجالات تعليمية غير تقليدية، ومراقبة حالة الفتيات اللاجئات وملتمسات اللجوء عن كثب[١١١].

٧١- وفي عام ٢٠١٠، شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري ألمانيا في إطار متابعة الملاحظات الختامية على ضمان عدم وضع عقبات أمام أي من أطفال ملتمسي اللجوء في التحاقهم بالمدارس[١١٢].

٧٢- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن نحو ٢٥ في المائة من التلاميذ يذهبون إلى المدرسة بدون تناول طعام الفطور ولأن طعام الغداء لا يُقدم في جميع المدارس. وحثت اللجنة ألمانيا على ضمان توفير وجبات مناسبة للأطفال، وألا تؤدي هذه التدابير إلى زيادة وصم الأطفال الذين ينتمون إلى أوساط اجتماعية محرومة[١١٣].

٧٣- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع عدد التلاميذ الذين يتركون الدراسة قبل حصولهم على شهادة دراسية، ولا سيما في أوساط الفئات المحرومة اجتماعياً. وحثت اللجنة ألمانيا على تقديم الدعم إلى المسجلين في برامج التدريب المهني للحصول على شهادة الدراسة الثانوية[١١٤].

٧٤- وأوصى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ألمانيا بمواصلة جهودها لتنفيذ التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم في أعقاب زيارته إلى ألمانيا في عام ٢٠٠٦. وعلى وجه الخصوص، أوصى المقرر الخاص الحكومة بالبدء في التفكير ملياً في طريقة التصدي لتدني مستوى أداء الأطفال الذين ينحدرون من أصول مهاجرة[١١٥].

كاف- الحقوق الثقافية

٧٥- أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ألمانيا بتمكين المجموعات والأقليات الإثنية والدينية من تحديد هويتها بهذه الصفة لضمان حقوقها الثقافية على أساس تحديد الهوية الذاتية، ولا سيما الحق في صون ثقافتها وتعزيزها وتنميتها[١١٦].

لام- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٦- أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع معدل البطالة بين الأشخاص ذوي الإعاقة. وحثت اللجنة ألمانيا على ضمان أن تقدم وكالة التوظيف الاتحادية خدمات تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على الوظائف المناسبة والاحتفاظ بها ومن التقدم في مجالاتهم المهنية[١١٧].

ميم- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٧- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى العنف الممارس ضد النساء من أصول مهاجرة، ولا سيما النساء من أصول تركية وروسية. وحثت اللجنة ألمانيا على تعزيز التدابير الرامية إلى حماية هؤلاء النساء، وتيسير سبل الحصول على المشورة وخدمات الدعم، والتحقيق في ادعاءات العنف[١١٨].

٧٨- وذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن نظام اللجوء المستقر الذي يعمل بوجه عام في ألمانيا يستلزم عملية رصد ومراجعة وتسوية مستمرة فيما يتعلق بنوعية الإجراءات والمعايير الموضوعية لمنح الحماية على حد سواء[١١٩].

٧٩- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ألمانيا على اعتماد إجراءات واضحة وشفافة تمكِّن آليات قضائية مناسبة من استعراض الحالات قبل ترحيل الأفراد أو تسليمهم، إلى جانب اعتماد وسائل فعالة لرصد مصير الأفراد المتأثرين[١٢٠].

٨٠- وذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أنه على الرغم من أن ألمانيا قد علقت تدابير النقل إلى إحدى الدول الأوروبية وفقاً للائحة دبلن الثانية، فإنها لم تراجع الحالات، كقاعدة عامة، قبل نقل أصحابها إلى دول أوروبية أخرى لضمان عدم تعرض ملتمسي اللجوء لأوضاع تخلو من شروط الاستقبال الملائمة والإجراءات العادلة لتحديد احتياجات الحماية أو الظروف الإنسانية للمحتجزين[١٢١].

٨١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأنه على الرغم من أن طلبات اللجوء بموجب لائحة دبلن الثانية قابلة للطعن، فإن تقديم الطعن في إطار القانون الألماني لإجراءات اللجوء ليس له أثر إيقافي على تنفيذ القرارات المطعون فيها[١٢٢].

٨٢- وذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أنه لا تتاح إمكانية مناسبة لتوفير سبيل انتصاف قانوني فعال بالنظر إلى أن المادة ٣٤أ(٢) من قانون إجراءات اللجوء يحظر صراحة تعليق أوامر النقل إلى دولة أخرى مشاركة في لائحة دبلن الثانية أثناء البت في الطعن[١٢٣]. وأوصت المفوضية بجملة توصيات، منها مراجعة القانون لإتاحة الفرصة لتعليق أوامر نقل ملتمسي اللجوء إلى حين الانتهاء من البت في الطعون[١٢٤].

٨٣- وحثت لجنة مناهضة التعذيب ألمانيا على ضمان حصول ملتمسي اللجوء على مشورة إجرائية مستقلة تقدمها جهة مؤهلة وبشكل مجاني، قبل أن تعقد السلطات المعنية باللجوء جلسة استماع مع مقدم طلب اللجوء[١٢٥].

٨٤- وذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن هذه المشورة المقدمة قبل جلسة الاستماع تسهم في تحقيق العدل والشفافية وتحسين نوعية إجراءات المحكمة الابتدائية[١٢٦].

٨٥- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن قانون إجراءات اللجوء يقّر لملتمسي اللجوء اعتباراً من سن السادسة عشرة بالصفة القانونية التي تتيح لهم تفعيل إجراء للجوء لوحدهم. وأوصت برفع هذا السن إلى ١٨ عاماً[١٢٧].

٨٦- وقالت لجنة مناهضة التعذيب إنها لا تزال قلقة إزاء تعرض القّصر غير المصحوبين لإجراء المطار بموجب المادة ١٨ من قانون إجراء اللجوء. وأوصت اللجنة ألمانيا باستثناء القصر غير المصحوبين من هذا الإجراء[١٢٨]. وذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن الأطفال غير المصحوبين الذين يلتمسون اللجوء هم في حالة ضعف شديد. وبالنظر إلى احتياجات الحماية الخاصة اللازمة لملتمسي اللجوء الأطفال واعتباراً للضمانات

المحددة المطلوبة لتقييم مصالح الطفل الفضلى، ينبغي عدم معالجة طلبات لجوء الأطفال عن طريق الإجراءات المعجَّلة[١٢٩].

٨٧- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى قبول الأجانب لأسباب إنسانية وفقاً للمادة ٢٣(٢) من قانون الإقامة، وذكرت أن اللاجئين الذين أعيد توطينهم في ألمانيا لا يحصلون على الوضع القانوني نفسه الذي يحصل عليه الأشخاص الذين سافروا إلى ألمانيا لوحدهم وحصلوا على الحماية كلاجئين بعد إكمال إجراءات اللجوء النظامية بنجاح[١٣٠].

٨٨- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أنه يوجد في ألمانيا بالنظر إلى هيئاتها اللامركزية آليات مختلفة لتحديد هوية الأشخاص عديمي الجنسية. ونتيجة لذلك، لا يوجد تطبيق موحد للمعايير المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، مما قد يفضي إلى عدم تحديد هوية أشخاص عديمي الجنسية[١٣١].

٨٩- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء حالة ملتمسي اللجوء كونهم لا يتلقون استحقاقات اجتماعية ملائمة ويعيشون في مساكن غير لائقة ومكتظة فضلاً عن ضيق المجال أمامهم لدخول سوق العمل، كما أنهم لا يحصلون على الرعاية الصحية إلا في حالات الطوارئ[١٣٢].

٩٠- ويساور لجنة مناهضة التعذيب القلق إزاء مواصلة إيواء عدة آلاف من ملتمسي اللجوء في مرافق احتجاز في الولايات مباشرة بعد وصولهم، أحياناً لفترات طويلة من الزمن. وحثت اللجنة ألمانيا على الحد من عدد ملتمسي اللجوء المحتجزين، ومدة احتجازهم بانتظار العودة، وضمان إخضاع جميع ملتمسي اللجوء لفحوص طبية إلزامية وكشف منهجين للأمراض العقلية أو الصدمات، وتوفير الفحص الطبي والنفسي، وتوفير أماكن إقامة لائقة لملتمسي اللجوء المحتجزين، بمعزل عن السجناء المحتجزين رهن المحاكمة في جميع مرافق الاحتجاز[١٣١].

٩١- وفي تقرير صدر عام ٢٠١٠ عن حالة أطفال الروما الكوسوفيين والأشكاليين والمصريين، ذكرت منظمة اليونيسيف أن أنظمة ألمانيا، التي تشير إلى وضع الأفراد المتسامح مع إقامتهم منذ مدة طويلة، تتجاهل "مصالح الطفل الفضلى" على حساب الأطفال المولودين في ألمانيا أو الذين ترعرعوا فيها[١٣٤]. ودعت اليونيسيف ألمانيا إلى إيلاء اهتمام أكبر لمصلحة الطفل الفضلى في القرارات المتعلقة بتصاريح الإقامة للأفراد المتسامح مع إقامتهم منذ مدة طويلة[١٣٥]. وأشارت المفوضة السامية لحقوق الإنسان في بيانها الذي أدلت به أمام مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة إلى سياسات الإعادة إلى الوطن القاسية، مثل إعادة الروما إلى موطنهم من ألمانيا[١٣٦]. وفي مرحلة لاحقة، أوقفت عدة ولايات إعادة أطفال الروما الكوسوفيين والأشكاليين والمصريين إلى موطنهم[١٣٧].

نون- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٩٢- رحبت لجنة مناهضة التعذيب باعتماد قانون جديد بشأن الرقابة البرلمانية على أجهزة الاستخبارات بعد التحقيق البرلماني لعام ٢٠٠٩ في المشاركة المزعومة لألمانيا في عمليات التسليم الاستثنائي والاحتجاز السري لإرهابيين مشتبه فيهم. لكنها لاحظت بقلق أن الحكومة الاتحادية لم تجر أي تحقيق استجابة للحكم الصادر عن المحكمة الدستورية في حزيران/يونيه ٢٠٠٩[١٣٨]. وحثت اللجنة ألمانيا على إعلان نتائج عمليات التحقيق ومنع وقوع حالات من هذا القبيل في المستقبل وتنفيذ توصيات الدراسة المشتركة للأمم المتحدة بشأن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/13/42)[١٣٩].

٩٣- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بامتناع ألمانيا عن ممارسة ولايتها القضائية على ادعاءات تعرض الأشخاص الذين تم تسليمهم إلى الخارج للتعذيب وإساءة المعاملة. وحثت اللجنة ألمانيا على التقيد بالمادة ٥ من الاتفاقية التي تفرض عدم اقتصار تطبيق معايير ممارسة الولاية القضائية على مواطني الدولة الطرف[١٤٠].

٩٤- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء انعدام الوضوح فيما إذا كان الالتزام بوقف عمليات التحقيق في الخارج يشمل شركات الأمن الخاصة أم لا. وأوصت اللجنة ألمانيا بتطبيق حظر التحقيق في الخارج على جميع السلطات والكيانات العاملة في إنفاذ القوانين، بما في ذلك شركات الأمن الخاصة عندما يكون هناك شك في استخدام الإكراه، وتوضيح المعايير الإجرائية، بما في ذلك عبء الإثبات، التي تطبقها محاكم ألمانيا لتقييم الأدلة التي قد تكون انتُزعت بالتعذيب أو إساءة المعاملة، والعدول عن "الاعتماد التلقائي" على المعلومات التي تقدمها أجهزة الاستخبارات التابعة لبلدان أخرى، بهدف منع التعذيب أو إساءة المعاملة في سياق الاعترافات القسرية[١٤١].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Germany from the previous cycle (A/HRC/WG.6/4/DEU/2).

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW

CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.

[4] CEDAW/C/DEU/CO/6, para. 65; CAT/C/DEU/CO/5, para. 35, and E/C.12/DEU/CO/5, paras. 36 and 37.

[5] CAT/C/DEU/CO/5, para. 36.

[6] CCPR/C/DEU/CO/6, para. 5.

[7] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[8] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[9] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); and Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[10] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[11] International Labour Organization Conventions No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.

[12] Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[13] UNESCO submission to the UPR on Germany, para. 66.

[14] Ibid., para. 63.

[15] Letter dated 12 March 2010 from CERD to the Permanent Mission of Germany in Geneva, available from http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/followup/Germany_12032010.pdf.

[16] A/HRC/14/43/Add.2, para. 78.

[17] CAT/C/DEU/CO/5 para. 9.
[18] Ibid., para. 11.
[19] Ibid., paras. 6 and 13.
[20] E/C.12/DEU/CO/5 para. 8.
[21] CCPR/C/DEU/CO/6, para. 6. See also CCPR/C/DEU/CO/6, para. 3.
[22] CEDAW/C/DEU/CO/6, paras. 19-20.
[23] Ibid., paras. 61-62.
[24] According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordination Committee (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
[25] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/20/10, annex.
[26] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CRPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities
CED	Committee on Enforced Disappearance

[27] CERD/C/DEU/CO/18, para. 33.
[28] CERD/C/DEU/CO/18/Add.1.
[29] Letter dated 12 March 2010 from CERD to the Permanent Mission of Germany in Geneva.
[30] CCPR/C/DEU/CO/6, para. 20.
[31] CEDAW/C/DEU/CO/6, para. 67.
[32] CEDAW/C/DEU/CO/6/Add.1.
[33] Letter dated 4 November 2011 from CEDAW to the Permanent Mission of Germany in Geneva, available from http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/Germany4Nov2011.pdf.
[34] CAT/C/CR/32/7, para. 6.
[35] CAT/C/CR/32/7/RESP/1; and CAT/C/DEU/CO/3/Add.1.
[36] Letter dated 3 May 2011 from CAT to the Permanent Mission of Germany in Geneva, available from http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/followup/Follow-upGermany_03052011.pdf.
[37] CAT/C/DEU/CO/5, para. 39.
[38] CAT/C/DEU/CO/5/Add.2 and annex.
[39] CCPR/C/93/D/1482/2006.
[40] CCPR/C/95/4.
[41] For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
[42] OHCHR, *Report 2011*, pp. 125 and 130; OHCHR, *Report 2010*, pp. 79 and 84; OHCHR, *Report 2009*, pp. 190 and 196; and OHCHR, *2008 Report: Activities and Results*, pp. 174 and 180.
[43] CEDAW/C/DEU/CO/6, paras. 25-26.
[44] Ibid., para. 5.
[45] Ibid., para. 35.
[46] Ibid., paras. 17-18.
[47] Ibid., para. 28; see also E/C.12/DEU/CO/5, para. 16.
[48] CEDAW/C/DEU/CO/6, paras. 59 and 60.
[49] CCPR/C/DEU/CO/6, para. 17.
[50] Ibid., para. 17.
[51] Ibid., para. 18.
[52] E/C.12/DEU/CO/5, para. 12.
[53] CCPR/C/DEU/CO/6, para. 7.
[54] A/HRC/14/43/Add.2, para. 77.
[55] E/C.12/DEU/CO/5, para. 26.
[56] CCPR/C/DEU/CO/6, para. 12.

[57] UNHCR submission to the UPR on Germany, p. 4.
[58] Ibid., p. 6.
[59] Ibid.
[60] CAT/C/DEU/CO/5, para. 25.
[61] Ibid., para. 15; see also CEDAW/C/DEU/CO/6, paras. 47 and 48.
[62] CCPR/C/DEU/CO/6, para. 13.
[63] Ibid., para. 15.
[64] CAT/C/DEU/CO/5, para. 16. See also CCPR/C/DEU/CO/6, para. 15.
[65] E/C.12/DEU/CO/5, para. 23.
[66] CEDAW/C/DEU/CO/6, paras. 41 and 42.
[67] CCPR/C/DEU/CO/6, para. 9.
[68] CEDAW/C/DEU/CO/6, paras. 43 and 44; see also CCPR/C/DEU/CO/6, para. 9.
[69] CEDAW/C/DEU/CO/6, paras. 49-50.
[70] A/HRC/14/43/Add.2, para. 78.
[71] A/HRC/19/57/Add.3, para 59.
[72] CCPR/C/DEU/CO/6, para. 14.
[73] CAT/C/DEU/CO/5, para. 17.
[74] A/HRC/19/57/Add.3, para. 63.
[75] Ibid., para. 68 (e).
[76] Ibid., para. 68 (c). See also 2 BvR 2365/09, 2 BvR 740/10, 2 BvR 2333/08, 2 BvR 1152/10, 2 BvR 571/10; and www.bundesverfassungsgericht.de/pressemitteilungen/bvg11-031en.html.
[77] A/HRC/19/57/Add.3, para. 68 (c), referring to the judgement of the European Court of Human Rights of 17 December 2009 in the case of *M.* v. *Germany*, application No. 19359/04.
[78] A/HRC/19/57/Add.3, para. 68 (d).
[79] CEDAW/C/DEU/CO/6, paras. 57-58.
[80] Ibid., paras. 51-52.
[81] CCPR/C/DEU/CO/6, para. 10.
[82] CAT/C/DEU/CO/5, para. 18.
[83] Ibid., para. 19.
[84] UNHCR submission, p. 5.
[85] Ibid., p. 6.
[86] CEDAW/C/DEU/CO/6, paras. 29-30.
[87] Ibid., paras. 55-56.
[88] UNHCR submission, pp. 4-5.
[89] A/HRC/14/43/Add.2, para. 81.
[90] UNESCO submission to the UPR on Germany, paras. 57 and 67.
[91] CEDAW/C/DEU/CO/6, paras. 31-32.
[92] E/C.12/DEU/CO/5, para. 16.
[93] CEDAW/C/DEU/CO/6, paras. 37-38.
[94] Ibid., paras. 39-40.
[95] E/C.12/DEU/CO/5, para. 15.
[96] CCPR/C/DEU/CO/6, para. 8.
[97] E/C.12/DEU/CO/5, para. 15.
[98] CCPR/C/DEU/CO/6, para. 8.
[99] E/C.12/DEU/CO/5, para. 14.
[100] Ibid., para. 19.
[101] Ibid., para. 20.
[102] Ibid., para. 22.
[103] Ibid., para. 21.
[104] Ibid., para. 24.
[105] CEDAW/C/DEU/CO/6, paras. 53-54.
[106] E/C.12/DEU/CO/5, para. 27.
[107] CAT/C/DEU/CO/5, para. 20.
[108] UNESCO submission, para. 2, citing the state report submitted by Germany for the fourth consultation on the implementation of the UNESCO Recommendation concerning Education for International Understanding, Co-operation and Peace and Education relating to Human Rights and Fundamental Freedoms (covering the period 2005-2008) (2009), p. 1.
[109] UNESCO submission, para. 64.

[110] E/C.12/DEU/CO/5, para. 30.
[111] CEDAW/C/DEU/CO/6, paras. 33-34.
[112] Letter dated 12 March 2010 from CERD to the Permanent Mission of Germany in Geneva.
[113] E/C.12/DEU/CO/5, para. 28.
[114] Ibid., para. 29.
[115] A/HRC/14/43/Add.2, para. 80.
[116] E/C.12/DEU/CO/5, para. 32.
[117] Ibid., para. 17.
[118] CCPR/C/DEU/CO/6, para. 9.
[119] UNHCR submission, p. 2, para. 1.
[120] CCPR/C/DEU/CO/6, para. 12.
[121] UNHCR submission, p. 3.
[122] CAT/C/DEU/CO/5, para. 22; See also CCPR/C/DEU/CO/6, para. 11.
[123] UNHCR submission, p. 3.
[124] Ibid., p. 4.
[125] CAT/C/DEU/CO/5, para. 23.
[126] UNHCR submission to the UPR, p. 5.
[127] Ibid., pp. 6–7.
[128] CAT/C/DEU/CO/5, para. 27.
[129] UNHCR submission to the UPR, p. 7.
[130] Ibid., p. 7.
[131] Ibid.
[132] E/C.12/DEU/CO/5, para. 13.
[133] CAT/C/DEU/CO/5, para. 24.
[134] UNICEF, *Integration Subject to Conditions: A Report on the Situation of Kosovan Roma, Ashkali and Egyptian Children in Germany and After Their Repatriation to Kosovo* (2010), p. 11.
[135] UNICEF submission to the UPR on Germany, p. 81.
[136] See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10794&LangID=E.
[137] UNICEF, *No Place to Call Home: Repatriation from Germany to Kosovo as Seen and Experienced by Roma, Ashkali and Egyptian Children* (2011), p. 7.
[138] CAT/C/DEU/CO/5, para. 26. See also 2 BvE 3/07, Order of 17 June 2009.
[139] CAT/C/DEU/CO/5, para. 26.
[140] Ibid., para. 28.
[141] Ibid., para. 31.